

وفيه اربعة في سماع الفطاح لان عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يسم من علم به  
عبد الله بن مسعود ولا ادركه لغير الحديث اخره بعد من طرق الطبراني  
قال ثنا عبد الله بن مسعود والعباس بن الحسن الزيات قال ثنا سبيل بن عثمان حدثنا  
جادة بن مسلم وجابر بن عبد الله بن عوف بن مالك بن ابي بصير المجلد وسبيلون الام  
صنفه بعضه واخرج له ابن خزيمة في صحيحه ورواه ابن جبان في الثقات عن  
عبد الله بن عمر بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده عن عبد الله بن  
مسعود وهو جده بن عبد الله بن مسعود قال اذا تحركت السلف  
فليقل فذكر ان ابن ابي عمير بن ابي جابر بن ابي اسرافيل وقال  
من فلان وابنا عمه من الحرس والاشرف قال في اخيه ولا اله غيرك ورجال سداك  
ثقات الاجارة فاحتمل فيه كقديم واحوجه الحافظ من طريق ثقات  
الا انه يوافق على فابن مسعود حصص وقال اخرجه البخاري في الادب المفرد  
وحدث ابن عباس سألني الكلام على غير هذا الباب **قوله** او غيره من طريق  
وغيره **قوله** فقال ان كان من حكمة دفع من فذكر يقول هذا الذي ما سبق  
من ان الشغل بالنسبة عن السبب لم يسمع في النكاح والتمتع **قوله** وتحت  
ان يقول آية وما في معناها من الاحاديث في قوله وسكت المص عن انوار ردت  
في الباب عن ابن عباس والشعبي والي بخير من طريق متعدده لانها موقوفة على  
قائلها نعم حديث ابن عباس رواه البخاري في الادب المفرد والطبراني في الدعاء  
وفي الكفا والاصحح في الترمذي عن طريقه في قوله فلفظه اذا نكحت سلطانا مهيبتا  
تختلف في سبطك فقال الله اكره من خلقه جميعا لما عندهما الخاف واخذ  
اعوذ بالله الذي لا اله الا هو لسكوت الثقات التميمي ان يفتح على الاصل الا انه  
من طريقه فلان وجوده وانما عده وانما عده من الحرس والاشرف لانه كره جار  
من طريقه حل ثنا وعنه جارك ونسلكه اسلمه ولا اله غيرك ثلاث مرات  
**قوله** وروى الخ قال الحافظ بعد تحريم طريق الفهراني في كتاب الدعاء  
وغيره مرارا **قوله** عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله في حديثه عن ابي  
لكر سق من روايته عن النبي صلى الله عليه واله قال الطبراني ولا يروي عن النبي  
طريقه الا انه لا يسنده عن غيره في رجاله سنده **قوله** في نفي الملائكة في قوله  
نسب لوقتنا الملائكة مع عبد الله عليه وسلم الا في حديثه اما ما في البخاري  
فكانت تشهد هاهنا من جملة الامم الذين عندهم قال في صحيح مسلم من حديث  
سعد بن ابى وقاص ما يقضي ان الملائكة كانت في يوم احد ايضا والله اعلم  
**قوله** من يبرأ منهم الخ في حديثنا يديننا وخلقنا **قوله** يستحب ما رواه  
الارادة فيما يقول اذا خاف فورا واراد صاحب تسليح في باب  
ما يقال عند القتال عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قوله  
عن غلته فداغا واستنصر وهو يقول انا النبي لا كذب انا الله اعلم

اللهم

اللهم اترك نفسك مختصرا وانه مسلم والتمذي والنسائي عن النسائي عن النبي صلى الله  
عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بان حولي وبان حول  
وبك اقاتل ورواه ابو داود والبيهقي والنسائي في حديثه من  
صحيحه وقاله الترمذي حسن غريب وفيه لينة للنسائي من حديثه من حديث  
روى بان اقاتل وبنك اصول واحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واصول السوط  
وغير ذلك انتهى وسياتي في اذكار الجهاد في باب الدعاء منه هذا الحديث  
باللفظ الوارد عند الجهاد ورواه في الحصن وعنه او دارا في هذا المقام يأتي  
بعض انساب الله تعالى في كتاب الجهاد **قوله** اذا حضر الشيطان  
اخطاه **قوله** واما بنو عكرمة من الشيطان نزع اصل النزع الحركة الحسية  
المراد به هنا الوسوسة والمعنى فانك بوسوسة الشيطان بوسوسة فاستغنى  
بالله الذي اطلب لك من تلك الوسوسة بالله ولا تطعه انه هو المستغنى له عليك  
العلم بما عجز له **قوله** حيا مستورا قال الكواشي في امته او مستورا  
بجاء اخر من قوله الله تعالى فلا يري كائنا بل بين العزف والدم والدم  
حقيقة عندها واذا لم يروا المحارب فلا يرون المحارب به او مستورا بمعنى  
ساخر بعضهم من خصم الملقى فهو في خصم خصم والضميع لوقته من خصم يعلمه  
وانفسه يكون هلاكه في موضع امنه وفي نفسه الاحاديث الوسيطة انزلت في قوم  
كانوا يرون النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذاعوا الفراق قال الكواشي هو يوسف بن  
ابن الخطاب وابو جهم امير المؤمنين الذي ذهب نحو القدر سوله عن ابصاره عند رؤية  
الفران وكانوا يرونه ويحرون به ولا يرونه **قوله** وروى في صحيح مسلم قال الحافظ  
بعد تحريم من طريقه في نفيه في المستخرج هذا حديثه صحيح رواه مسلم والنسائي  
وايز جبان **قوله** اعوذ بالله منك قال المص في شرح مسلم قال الفاطمي عياض  
وقوله الشك بلعنة الله دليل جواز الدعاء غيره وعلى غيره بصلحة الخاطبة جازا  
لا يشتمك من اصحاب مالك في قوله انما الصلوة تطهر ذلك قلت وكذا قال  
اصحابنا الصلوة بالدعاء غيره بصلحة الخاطبة كقوله للخاطبة جازا لله  
ولرسوله عليه السلام واشباهه والاحاديث الشافعية في السلام على المصلي  
تؤيد ما قالوا اصحابنا قبيحا وهذا الحديث او يحتمل علمه ان كان قبل تحريم الكلام  
في الصلوة او وقع قبل **قوله** وسطه الخ دليل على جواز العمل الفعلي في الصلوة  
**قوله** ان عبد الله الخ فيه دليل على الجهر بوجوده وان يراه بعض الامميين  
واما قوله تعالى انه في هو قبيل من حيث لا يروى في صحيح مسلم على الثابت ولو كانت  
في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم ما قال من روايته وما كان في قوله  
لما يبرأ منهم الا انها المدينة قال القاضي وقيل ان لا يبرأ منهم على خلفهم وصور  
الصلوة ممنوعة لظاهر الآية الا انها صلوات الله وسلامه عليهم ومن  
خرقت له العادة فانما يبرأهم بنوادم في صورته صورهم كما جاز في الاثر وقال المص